

الدر المختار

رهنا بلا إذنه وقيل إذا أيسر له أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف .
(دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن
يختار أحدهما) سراجية .
فروع غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتين بإذن رهن أمره بدفعه للدلال
فدفع فهلك لم يضمن .
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك